

أمر عدد 2118 لسنة 2006 مؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 و المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 و المنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،

و على المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 و المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 و خاصة الفصل 10 منه،

و على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 و على جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

و على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 و المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

و على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و على جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004،

و على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري و خاصة الفصل 34 منه،

و على الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 و المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

و على الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 و المتعلق بتركيب و طرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار و كيفية تسليم هذه الإجازات،

و على الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار و تنظيمها و طرق سيرها،

و على الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني و كذلك شروط تنظير شهادات و مؤهلات التكوين المهني الأساسي و المستمر،

و على الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" و سيارات الأجرة "لواج" و النقل العمومي الريفى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

و على الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة و شروط تسليمها و صلوحياتها و تجديدها و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة الأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

و على الأمر عدد 2766 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 و المتعلق بضبط تركيبة و طرق سير الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري،

و على رأي الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري،

و على رأي وزير الداخلية و التنمية المحلية و وزير السياحة،

و على رأي المحكمة الإدارية،

## يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول :** يهدف هذا الأمر إلى ضبط الشروط المتعلقة بالجنسية و بالكفاءة المهنية لتعاطي الأنشطة التالية :

1. النقل السياحي
2. كراء الدراجات النارية و العربات الصغيرة،
3. كراء السيارات الخاصة،
4. كراء السيارات الفخمة،
5. كراء الحافلات،
6. نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه اثني عشرة طنا،
7. تشغيل مركزيات نقل البضائع،
8. كراء عربات نقل البضائع التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه اثني عشرة طنا،
9. النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" و الأجرة "لواج" و النقل الريفي،
10. النقل العرضي.

و يقصد بسيارة فخمة كل سيارة معدة لنقل تسعة أشخاص على أقصى حد بإعتبار مقعد السائق تضمن درجة عالية من الرفاهة و تتوفر فيها الشروط الدنيا التالية :

- لا يقل طولها عن 4 أمتار و عرضها عن 1.75 مترا
- لا يقل عدد الأبواب عن أربعة (إثنان من كل جانب)
- لا تقل المسافة الفاصلة بين المغزلين عن 2.5 مترا
- لا تقل سعة أسطوانة محركها عن 2.0 لترا

### الباب الأول

#### الشروط المتعلقة بالجنسية

**الفصل 2 :** يجب أن يكون الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر تونسي الجنسية.

**الفصل 3 :** يجب أن يكون الشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر متمتعا بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المشار إليه أعلاه أو عند الاقتضاء أن يتحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة تفوق 50 %.

و يستثنى من هذا الشرط الشخص المعنوي الذي لم يكن يتمتع بالجنسية التونسية عند تاريخ ترسيمه بدفتر النقل الدولي للبضائع لحساب الغير طبقا للقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع على الطرقات و النصوص الصادرة في تطبيقه.

## الباب الثاني

### الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية

**الفصل 4 :** لا يمكن تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 10 من الفصل الأول من هذا الأمر إلا من قبل الأشخاص المعنويين

**الفصل 5 :** يجب أن تتوفر لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 10 من الفصل الأول من هذا الأمر أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

- أن يكون قد اشتغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات كمسؤول على مستوى التسيير في مؤسسة للنقل العمومي للأشخاص أو للنقل السياحي أو لكرء السيارات الخاصة أو السيارات الفخمة أو الحافلات،

- أو أن يكون متحصلا على شهادة مسلمة من مدرسة سياحية مصادق عليها من قبل وزارة السياحة في اختصاص له علاقة بالنشاط المطلوب مع شهادة البكالوريا أو شهادة منطرة بهذا المستوى و له خبرة مكتسبة بالبلاد التونسية لمدة سنة على الأقل في هذا الميدان.

و يجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج و ذلك بالنسبة للأشخاص من ذوي الجنسية التونسية و مواطني البلدان التي تعترف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

- أو أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أو شهادة منطرة بهذا المستوى في اختصاص له علاقة بالنشاط المطلوب؛

- أو أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لنقل الأشخاص المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر

و في صورة عدم توفر أي من شروط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني، يجب تشغيل شخص توكل له مسؤولية في التسيير و تتوفر لديه هذه الكفاءة.

**الفصل 6 :** يجب أن يكون الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات متحصلا على رخصة سياقة من الصنف المطلوب لسياقة العربة المزمع استغلالها.

و يستثنى من هذا الشرط الشخص الذي لم يكن متحصلا على رخصة السياقة المطلوبة عند ترسيمه بدفتر ناقلي البضائع لحساب الغير طبقا للقانون عدد 56 لسنة

1997 المؤرخ في 26 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع على الطرقات و النصوص الصادرة في تطبيقه.

**الفصل 7 :** يجب أن تتوفر لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات أو نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات أو تشغيل مركزية لنقل البضائع أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

- أن يكون مكتسبا لخبرة بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات على الأقل على مستوى التسيير في مجال النقل البري للبضائع. و يجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج و ذلك بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية و مواطني البلدان التي تعترف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس المعاملة بالممثل،
- أو أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أو شهادة منظرة بهذا المستوى في اختصاص له علاقة بالنشاط المطلوب،
- أو أن يكون متحصلا على الشهادة في الكفاءة المهنية لنقل البضائع المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

و في صورة عدم توفر أي من شروط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني، يجب تشغيل شخص توكل له مسؤولية في التسيير و تتوفر لديه هذه الكفاءة.

**الفصل 8 :** تسلم الشهادة في الكفاءة المهنية لنقل البضائع من وزير النقل للشخص الذي يجتاز بنجاح امتحانا مهنيا تنظمه أو تشرف عليه وزارة النقل.

يشترط للمشاركة في هذا الامتحان أن يكون المترشح متحصلا على شهادة البكالوريا أو شهادة منظرة بهذا المستوى.

و يشترط للنجاح في هذا الإمتحان حصول المترشح في جميع الإختبارات على معدل يساوي عشرة على الأقل من عشرين.

و يشتمل هذا الامتحان على اختبارين كتابيين: الأول ذو صبغة خصوصية و يتعلق بالمواد المنصوص عليها بالملحق 1 من هذا الأمر و الثاني ذو صبغة عامة و يتعلق بالمواد المنصوص عليها بالملحق 2 من هذا الأمر. و يجوز أن تكون هذه الاختبارات في شكل أسئلة متعددة الاختيارات.

**الفصل 9 :** يجب أن تتوفر لدى الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" و الأجرة "لواج" و النقل الريفي شروط الكفاءة المهنية التالية:

- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من صنف "د" أو "د1" منذ ما لا يقل عن سنتين،
- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي الفردي المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الأمر بالنسبة إلى "التاكسي" الفردي و شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي السياحي المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا

- الأمر بالنسبة إلى "التاكسي" السياحي،  
- أن يكون قد اشتغل كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة،  
- أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات.

**الفصل 10 :** يجب أن تتوفر لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" شروط الكفاءة المهنية التالية:

- أن يكون قد إشتغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات كمسؤول على مستوى التسيير في أحد مجالات النشاط الإقتصادي التي لها علاقة بنقل الأشخاص. و يجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج و ذلك بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية و مواطني البلدان التي تعترف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس المعاملة بالممثل،

- أو أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أو شهادة منظره بهذا المستوى في اختصاص له علاقة بالنشاط المطلوب،

- أو أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لنقل الأشخاص المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

و في صورة عدم توفر أي من شروط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني، يجب تشغيل شخص توكل له مسؤولية في التسيير و تتوفر لديه هذه الكفاءة.

**الفصل 11 :** تسلم الشهادة في الكفاءة المهنية لنقل الأشخاص من وزير النقل للشخص الذي يجتاز بنجاح امتحانا مهنيا تنظمه أو تشرف عليه وزارة النقل.

يشترط للمشاركة في هذا الامتحان أن يكون المترشح متحصلا على شهادة البكالوريا أو شهادة منظره بهذا المستوى.

و يشترط للنجاح في هذا الإمتحان حصول المترشح في جميع الإختبارات على معدل يساوي عشرة على الأقل من عشرين.

و يشتمل هذا الامتحان على اختبارين كتابيين: الأول ذو صبغة خصوصية و يتعلق بالمواد المنصوص عليها بالملحق 3 من هذا الأمر و الثاني ذو صبغة عامة و يتعلق بالمواد المنصوص عليها بالملحق 4 من هذا الأمر.

و يجوز أن تكون هذه الاختبارات في شكل أسئلة متعددة الاختيارات.

### الباب الثالث

**شروط وأساليب تسليم شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" الفردي.**

**الفصل 12 :** شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" الفردي هي شهادة كفاءة لممارسة مهنة سائق "تاكسي" فردي داخل دائرة نقل حضري معينة.

**الفصل 13 :** تسلم شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" الفردي من قبل الوالي بالنسبة إلى المقيمين بالولاية المعنية وذلك في حدود الإختصاص الترابي.

**الفصل 14 :** تسلم شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" الفردي للشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية،
- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من صنف "د" أو "د1"،
- أن يكون قد اجتاز بنجاح الإمتحان المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا الأمر.

**الفصل 15 :** تتولى السلطة المؤهلة لتسليم شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" الفردي إعداد وتنظيم الإمتحان للحصول على هذه الشهادة.

**الفصل 16 :** يتم كل سنتين تنظيم دورة على الأقل، لإجتياز الإمتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" الفردي.

يضبط تاريخ ومكان إجراء هذا الإمتحان وكذلك التاريخ الأقصى لإرسال مطالب الترشح من قبل السلطة المؤهلة لإعداده وتنظيمه، ويتم الإعلان عن ذلك شهرين على الأقل قبل تاريخ الإمتحان عن طريق إعلان صحفي ينشر على صحتين يوميتين على الأقل.

**الفصل 17 :** يجب على كل مترشح يرغب في إجتياز الإمتحان المهني أن يقدم ملفا إلى السلطة المؤهلة لتسليم شهادة الكفاءة المهنية المطلوبة.

و يجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- مطلب للمشاركة في الإمتحان،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من رخصة السياقة،

**الفصل 18 :** يرفض كل مطلب ترشح لإجتياز الإمتحان يرسل بعد التاريخ الأقصى المحدد و يكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا لإثبات تاريخ الإرسال. و يلغى كل مطلب لا يتضمن كل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر.

**الفصل 19 :** يتم ضبط القائمة النهائية للمترشحين المرخص لهم باجتياز الإختبارات من قبل لجنة إمتحان ثلاثة أيام عمل على الأقل بعد التاريخ الأقصى المحدد لإرسال مطالب الترشح. و يتم إستدعاء المترشحين لإجتياز الإمتحان بواسطة مكاتيب فردية.

**الفصل 20 :** تعين لجنة الإمتحان بمقرر من الوالي وتتركب كما يلي :

- الوالي أو من يمثله : رئيس،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- ممثل عن وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية : عضو،
- ممثل عن إدارة شرطة المرور بوزارة الداخلية و التنمية المحلية : عضو،
- ممثل عن إدارة حرس المرور بوزارة الداخلية و التنمية المحلية : عضو،

- ممثل عن الولاية : عضو،
- ممثل عن إحدى البلديات المعنية : عضو.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضاؤها.

**الفصل 21 :** يشتمل الإمتحان على إختبارين كتابيين وعلى اختبار شفاهي واحد.

يتمثل الإختباران الكتابيان في ما يلي :

- أ — إختبار في كيفية احتساب التعريفة، يحتسب على عشرين نقطة،
- ب — إختبار في التشريع والتراتب المنظمة للنقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي، يحتسب على أربعين نقطة،

و يتعلق الإختبار الشفاهي بمعرفة جغرافية دائرة النقل الحضري و بالتعبير الشفاهي و الهيئة العامة و يحتسب على أربعين نقطة.

**الفصل 22 :** يحجر تحجيرا باتا على المترشحين أثناء إجراء الإختبارات الكتابية :

- أ — إدخال أي وثيقة إلى قاعة الإمتحان أو الإطلاع عليها، إن لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك،
- ب — التحدث فيما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج،
- ج — الخروج من قاعة الإمتحان بدون ترخيص من أحد الأعوان المكلفين بمراقبة الإختبارات،
- د — مغادرة قاعة الإمتحان نهائيا دون تسليم الأوراق المتعلقة بالمواد المجرأة.

بغض النظر عن كل تتبعات عدلية، ينجر عن مخالفة هذه الأحكام، طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من قبله وحرمانه من المشاركة في الدورة الموالية لهذا الإمتحان.

**الفصل 23:** يشترط لاجتياز الإختبار الشفاهي أن يتحصل المترشح في الإختبارين الكتابيين على مجموع أعداد يساوي ثلاثين نقطة على الأقل من جملة ستين.

**الفصل 24 :** يتم إعلام المترشحين المؤهلين لإجتياز الإختبار الشفاهي عن طريق رسائل فردية تضبط تاريخ و مكان إجتياز الإختبار و ذلك ثلاثون يوما على الأقل قبل موعد اجتياز هذا الإختبار.

**الفصل 25 :** يشترط للنجاح في الإمتحان أن يتحصل المترشح في جميع الإختبارات على مجموع أعداد يساوي خمسين نقطة على الأقل من جملة مائة.

تضبط لجنة الإمتحان قائمة المترشحين الناجحين ويتم الإعلان عنها من قبل رئيس اللجنة.

**الفصل 26 :** يتم إعلام الناجحين في الإمتحان عن طريق رسائل فردية وتسلم إليهم إثر ذلك شهادات الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي الفردي.

**الفصل 27 :** تكون شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي الفردي دائمة الصلوحية.

**الفصل 28 :** يجب أن تتضمن شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي الفردي العبارات والبيانات التالية:

- « الجمهورية التونسية » و « وزارة الداخلية و التنمية المحلية » و « ولاية ..... »
- وعند الإقتضاء «بلدية .....» ،
- إسم ولقب صاحب الشهادة،
- رقم بطاقة تعريفه الوطنية،
- منطقة صلوحية شهادة الكفاءة المهنية.

**الفصل 29 :** للحصول على نظير لشهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي الفردي في حالة ضياعها أو تلفها، يجب تقديم :

- مطلب كتابي،
- شهادة ضياع عند الإقتضاء،
- الشهادة القديمة في حالة التلف،

**الفصل 30 :** يخضع توسيع منطقة صلوحية شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي الفردي لدائرة نقل حضري أخرى أو لدائرة أكثر إمتدادا لنفس شروط تسليم شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي الفردي المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر.

كل تغيير في حدود دائرة نقل حضري من قبل السلطة الإدارية المؤهلة، ينجر عنه التغيير، بصفة آلية، في منطقة صلوحية شهادات الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي الفردي التي سبق تسليمها بالنسبة إلى هذه الدائرة.

**الفصل 31 :** تبقى "رخص السوق المهنية" المسلمة قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ صالحة في حدود دوائر النقل الحضري المعنية إلى غاية إنتهاء مدة الصلوحية المضبوطة بهذه الرخص.

لتجديد هذه الرخص يجب على المعنيين بالأمر تقديم ملف إلى السلطة المؤهلة لتسليم شهادة الكفاءة المهنية لقيادة تاكسي فردي يتضمن الوثائق التالية :

- مطلب،
- "رخصة السوق المهنية" القديمة،

تبقى "شهادات السوق المهنية" المسلمة قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ صالحة في حدود دوائر النقل الحضري المعنية.

يخضع التوسيع في منطقة صلوحية هذه الرخص و الشهادات لنفس شروط تسليم شهادة الكفاءة المهنية لقيادة تاكسي فردي المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر، غير أن الأجانب المتحصلين على "رخص" أو "شهادات سوق مهنية" قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ، يعفون من شرط الجنسية التونسية.

## الباب الرابع

**شروط وأساليب تسليم شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" السياحي.**

**الفصل 32 :** شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" السياحي هي شهادة كفاءة لممارسة مهنة سائق "تاكسي" سياحي داخل منطقة محددة يمكن أن تغطي كامل تراب الجمهورية.

**الفصل 33 :** تسلم شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" السياحي من وزير النقل للشخص الذي يجتاز بنجاح إمتحانا مهنيا تنظمه وزارة النقل.

**الفصل 34 :** يجب أن تتوفر في كل مترشح للإمتحان المهني، المشار إليه بالفصل 33 من هذا الأمر الشروط التالية :  
— أن تكون جنسيته تونسية،  
— أن يكون متحصلا على جواز سيطرة من صنف "د" أو "د1".

**الفصل 35 :** ينظم الإمتحان، المشار إليه بالفصل 33 من هذا الأمر مرة كل ثلاث سنوات على الأقل من قبل المصالح المختصة بوزارة النقل.

يُضبط تاريخ ومكان إجراء هذا الإمتحان وكذلك التاريخ الأقصى لإرسال مطالب الترشح بمقرر من وزير النقل، ويتم الإعلان عن ذلك شهرين على الأقل قبل تاريخ الإمتحان عن طريق إعلان صحفي ينشر على صحتين يوميتين على الأقل.

**الفصل 36 :** يجب على كل مترشح يرغب في اجتياز الإمتحان، المشار إليه بالفصل 33 من هذا الأمر أن يقدم ملفا إلى المصالح المختصة بوزارة النقل.  
ويجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق التالية :  
— مطلب للمشاركة في الإمتحان،  
— نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،  
— نسخة مصورة من رخصة السيادة،

**الفصل 37 :** يرفض كل مطلب ترشح لإجتياز الإمتحان يرسل بعد التاريخ الأقصى المحدد و يكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط التابع لوزارة النقل دليلا لإثبات تاريخ الإرسال.

و يلغى كل مطلب لا يتضمن كل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا الأمر.

**الفصل 38 :** يتم ضبط القائمة النهائية للمترشحين المرخص لهم باجتياز الإختبارات من قبل لجنة امتحان ثلاثة أيام عمل على الأقل بعد التاريخ الأقصى المحدد لإرسال مطالب الترشح و يتم استدعاء المترشحين لإجتياز الإمتحان بواسطة مكاتيب فردية.

**الفصل 39 :** تعين لجنة الإمتحان بمقرر من وزير النقل، وتتركب كما يلي :  
— المدير العام للنقل البري أو من ينوبه : رئيس،

- ممثلان عن وزارة الداخلية و التنمية المحلية (ممثل عن إدارة شرطة المرور وممثل عن إدارة حرس المرور) : عضوان،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- ممثل عن وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية : عضو،
- ممثل عن وزارة السياحة : عضو،
- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (الغرفة النقابية الوطنية لسيارات "التاكسي" السياحي) : عضو.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها.

**الفصل 40 :** يشتمل الإمتحان، المشار إليه بالفصل 33 من هذا الأمر على ثلاثة إختبارات كتابية وعلى إختبارين شفاهيين من بينهما إختبار إختياري.

- تشتمل الإختبارات الكتابية على ما يلي :
- إختبار إنشاء باللغة الفرنسية يحتسب على عشرين نقطة،
- إختبار في كيفية احتساب التعريف باللغة العربية يحتسب على عشرين نقطة،
- إختبار في التشريع والتراتيب المنظمة للنقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "تاكسي" سياحي باللغة العربية يحتسب على عشرين نقطة.

- يشتمل الإختباران الشفاهيان على ما يلي :
- إختبار في جغرافيا وشبكة طرقات البلاد التونسية باللغة العربية يحتسب على أربعين نقطة،
- إختبار إختياري في لغة ثالثة من بين الأنكليزية والألمانية والإيطالية يحتسب على عشرين نقطة.

**الفصل 41 :** يحجر تحجيرا باتا على المترشحين أثناء إجراء الإختبارات الكتابية :

أ — إدخال أي وثيقة إلى قاعة الإمتحان أو الإطلاع عليها، إن لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك،

- ب — التحدث فيما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج،
- ج — الخروج من قاعة الإمتحان بدون ترخيص من أحد الأعوان المكلفين بمراقبة الإختبارات،
- د — مغادرة قاعة الإمتحان نهائيا دون تسليم الأوراق المتعلقة بالمواد المجرة.

بغض النظر عن كل تتبعات عدلية، ينجر عن مخالفة هذه الأحكام، طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من قبله وحرمانه من المشاركة في الدورة الموالية لهذا الإمتحان و ذلك بعد سماعه.

**الفصل 42 :** يشترط لإجتياز الإختبارين الشفاهيين أن يتحصل المترشح في جميع الإختبارات الكتابية على مجموع أعداد يساوي ثلاثين نقطة على الأقل من جملة ستين.

**الفصل 43 :** يتم إعلام المترشحين المؤهلين لإجتياز الإختبارين الشفاهيين عن طريق رسائل فردية تضبط تاريخ و مكان إجتياز هذين الإختبارين و ذلك ثلاثون يوما على الأقل قبل موعد إجتياز هذين الإختبارين.

**الفصل 44 :** يشترط للنجاح في الإمتحان أن يتحصل المترشح في جميع الإختبارات باستثناء الإختبار الإختياري على مجموع أعداد يساوي خمسين نقطة على الأقل من جملة مائة.

و يمنح للمترشحين، الذين إجتازوا الإختبار الإختياري، عدد إضافي يساوي العدد المتحصل عليه في هذا الإختبار، ويضاف إلى مجموع الأعداد المتحصل عليها. تضبط لجنة الإمتحان قائمة المترشحين الناجحين و يتم الإعلان عنها من قبل رئيس اللجنة.

**الفصل 45 :** يتم إعلام المترشحين الناجحين في الإمتحان عن طريق رسائل فردية و تسلم إليهم إثر ذلك شهادات الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي السياحي.

**الفصل 46 :** تكون شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي السياحي دائمة الصلوحية.

**الفصل 47 :** يجب أن تتضمن شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي السياحي العبارات والبيانات التالية:

- « الجمهورية التونسية » و «وزارة النقل» ،
- إسم ولقب صاحب الشهادة،
- رقم بطاقة تعريفه الوطنية،
- منطقة صلوحية شهادة الكفاءة المهنية.

**الفصل 48 :** للحصول على نظير لشهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي السياحي في حالة ضياعها أو تلفها، يجب تقديم :

- مطلب كتابي،
- شهادة ضياع عند الإقتضاء،
- الشهادة القديمة في حالة التلف،

**الفصل 49 :** يخضع التوسيع في منطقة صلوحية شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي السياحي ل منطقة أكثر إمتدادا لنفس شروط تسليم شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات التاكسي السياحي المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا الأمر.

**الفصل 50 :** تبقى "شهادات النجاح في الإمتحان المهني" المسلمة قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ صالحة.

**الفصل 51 :** وزير النقل و وزير الداخلية و التنمية المحلية و وزير السياحة مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2006

زين العابدين بن علي

## ملحق 1

### أ) مجلة الطرقات

- القواعد العامة للجولان على الطرقات،
- تجهيز و تهيئة العربات،
- قواعد استعمال العربات،
- كيفية التصرف أمام الحوادث الخطرة.

### ب) نقل المواد الخطرة على الطرقات

- أقسام المواد الخطرة،
- شروط نقل المواد الخطرة،
- القواعد الخاصة بجولان العربات الناقلة للمواد الخطرة،
- قواعد تجهيز و تهيئة العربات الناقلة للمواد الخطرة.

### ج) تنظيم النقل البري

- نقل البضائع،
- كراء العربات،
- مركزيات نقل البضائع،
- عقود نقل البضائع و كراء عربات نقل البضائع،
- المخالفات و العقوبات.

### د) المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الدولية حول النقل الدولي على الطرقات Convention T.I.R،
- الاتفاقية الدولية لعقد النقل الدولي Convention C.M.R،
- الاتفاقية المغاربية للنقل البري للمسافرين و البضائع و العبور،
- الاتفاقيات الثنائية لنقل الأشخاص و البضائع على الطرقات.

## ملحق 2

### أ) القانون المدني

- الأشخاص الطبيعيون،
- الذوات المعنوية،
- الالتزامات و العقود.

### ب) التأمين

- عقود التأمين على العربات،
- تأمين البضائع المنقولة.

### ج) القانون الإداري

- التنظيم الإداري،

### د) قانون الشغل

- عقد الشغل،
- شروط العمل،
- الأجر،
- الاتفاقيات المشتركة.

### هـ) المحاسبة و الضرائب

- الميزانية و الموازنة،
- الضرائب المباشرة،
- الضرائب غير المباشرة،
- معالم الجولان.

### ملحق 3

#### أ) مجلة الطرقات

- القواعد العامة للجولان على الطرقات،
- تجهيز و تهيئة العربات،
- قواعد استعمال العربات،
- كيفية التصرف أمام الحوادث الخطرة.

#### ب) تنظيم النقل البري

- النقل العمومي للأشخاص،
- النقل السياحي،
- كراء العربات،
- عقد كراء السيارات الخاصة،
- المخالفات و العقوبات.

#### ج) المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية المغاربية للنقل البري للمسافرين و البضائع و العبور،
- الاتفاقيات الثنائية لنقل الأشخاص و البضائع على الطرقات.

## ملحق 4

### أ) القانون المدني

- الأشخاص الطبيعيون،
- الذوات المعنوية،
- الالتزامات و العقود.

### ب) التأمين

- عقود التأمين على العربات،
- تأمين الأشخاص المنقولين.

### ج) القانون الإداري

- التنظيم الإداري،

### د) قانون الشغل

- عقد الشغل،
- شروط العمل،
- الأجر،
- الاتفاقيات المشتركة.

### هـ) المحاسبة و الضرائب

- الميزانية و الموازنة،
- الضرائب المباشرة،
- الضرائب غير المباشرة،
- معاليم الجولان.